ولا بد اخل بين صيود واشجار والدم الواجب هنا هو كما ما عنزي في الاضحية صفة وسنا ويعنه سبع اوبقرة او اطعام ستة مساكين اوفقرا ثلاثة آصع كل مسكين نصف صاع وهو نحو القدح المصري اي الصاع قدحان بالمصري تقريبا كما في ذكاة النبات او صوم ثلاثة ايام فهو مخير بين هذه الثلاثة وفي شعرة اوظفر مد من الطعام وهو نصف قدح لعسر تبعيض الدم هذا ان اختار الدم اما اذا اختار الاطعام فواجبه صاع او الصوم فواجبه صوم يوم على ما نقله الاسنوي وغيره واعتمدوه لكن خالفهم آخرون وفي شعرتين او ظفرين مدان اويومان نظير ما ذكر في الشعرة الخامس من محرمات الاحرام الجماع واذا جامع في قبل او دبر ولو لبهيمة اومع حائل عامدا عالما مختارا قبل التحلل الاول في الحج وقبل الفراغ من جميع اعمال العمرة في العمرة فسد نسكه وان كثف

وان كشف عامدا عالما المجامع رفيقا اوصبيا للنهي عنه فيه لقوله تعالى فلا رفث اي فلا ترفثوا اي تجامعوا والاصل في النهي اقتضا الفساد والعمرة كالحج اما الجماع بين تحللين فلا يفسد وان حرم لضعف الاحرام حينئذ

بد ذلك ونظر فيه عبد الروف ثم قال هكذا اظهر للذهن السقيم وفوق كل ذي علم عليم واجاب ابن الجمال عن اعتراض الشيخ عبد الروف ثم قال هذا كله بالنسبة الى الغسل اما الوضوء وان كان الجريان الجواب المذكور فيه وجه الا ان الاوجه فيه ما قاله العلامة عبد الروف الخ وقد بينت جميع ذلك في الاصل **قوله** هنا اي في دم التخيير والتقدير **قوله** ما يجزى في الاضحية هو شرط في سائر دماء النسك الا في جزاء الصيد فيجب فيه المثل في الصغير صغير وفي الكبير كبير **قوله** اي وما يجزى في الاضحية سبع بدنة وقد تقدم هذا فراجعه **قوله** نصف صاع هو دون كيلة المدينة بيسير لكن يشترط ان يكون خاليا من غير ما يجزى في الفطرة **قوله** على ما نقله الاسنوي الخ جزم به شيخ الاسلام في منهجه ونازعه واقره الاسنوي عليه في الغرر وللاسنوي وكذلك الخطيب في شرح التنبيه واجاب في المغني عن ايراد انه يلزم عليه التخيير بين الشيء وبعضه بانه المسافر مخير بين القصر والاتمام واعتمده الشارح على تبر وتردد فيه كما بينته في الاصل فراجعه منه **قوله** لكن خالفهم آخرون الخ اعتمده الشارح في الايعاب والعلقمي وشيخ الاسلام في شرح البهجة الصغير وجوب المد في الشعرة والمدين في الشعرتين واعتمده الشهاب الرملي وكذلك ولده في كتبه **قوله** او صاعان اي على ما سبق الخلاف والنزاع وعلى المقابل مدان اويومان **قوله** للنهي عنه اي الجماع فيه اي الحج فلفظ الاية خبر معناه النهي اذ لو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج لان اخبار الله صدق قطعا مع ان ذلك يقع فيه **قوله** اي تجامعوا كذا فسره ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** لضعف الاحرام اي حين حصل التحلل الاول

في التحفة كذا قاله جمع وقاله الاسنوي انه متعين لا محيد عنه وخالفه آخرون منهم البلقيني وابن العماد فاعتمدوا ما اطلقه الشيخان كالاصحاب من انه لا يجزئه غير المزدلفة الاولى والمزدلفة في الثانية للاتيانه ثم رد ما الزم به من التخيير بين الشيء وبعضه بما سبق عن المغني وفي الامداد عقب كلام فيه بينته في الحاشية ثم نبه على الجواب عن الايراد السابق بما تقدم وفي مختصر الايضاح اليه على ما حررته في الحاشية انتهى وفي الحاشية هنا ما نصه ومرفي ترك مبيت ليلة تقييد جماعة لذلك بما اذا اختار الدم وان عزم ردوه واعتمدوا اطلاق الشيخين وعزمها والاستشكال الاول الخ ما سبق من الاستشكال والجواب السابقين وذكر في الحاشية في مبحث ترك مبيت ليلة من الليالي في كلاما طويلا ثم قال على ان جماعة من المتاخرين كالبلقيني وابن العماد وغيرهما بسطوا القول في رد ما اعتمده الاسنوي وقالوا الصواب اطلاق الشيخين وغيرها من ان في الشعرة مدا وانه اختار ما مر انتهى اصل

قوله اوصوم ثلاثة ايام اي حيث شاء بخلاف الذبح والاطعام فلا بد منهما في حرم مكة اصل **قوله** ولو لبهيمة اشار بلو الى مقابل الصحيح وعبارة الروضة واللواط كالجماع وكذا اتيان البهيمة على الصحيح انتهى وقال الحنفية ان انزل عليها ... ولا يفسد حجه والا فلا شيء عليه نقله المناوي في منسكه **قوله** وان كثف اشار الى المقابل قال في الايعاب ولو من ذكر مبانة ولو مع حائل وان كثف على المنقول المعتمد في الكل كما في المجموع وغيره انتهى اصل **قوله** وان حرم اي بان كان عامدا عالما مختارا واشار بالغاية الى القول بالفساد حينئذ ونقله الامام كما في الشرح الكبير وفيه البعض عن ابن ... ان ابا القاسم الداركي وابا علي الطبري حكيا ... على القديم انه يخرج الى ادنى الحل ويجدد احراما ويأتي بعمل عمرة نقله في الاصل ونقل عن مالك واحمد انه يفسد ما بقي من احرامه انتهى اصل

ما في ...، نصفه ... وجوه ... بانه لا ... والصواب ... اصل

يخرج بالقيود المذكورة اضدادها فلا فساد لنظيرها من محل لتمتع بنحو اللبس لان الجماع من انواع التمتعات ووجب على المجامع المفسد اتمامه اي النسك الذي افسده كما صح باسانيد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم وقضاؤه على الفور وان كان تطوعا لانه يلزم بالشروع فيه ويقع كالفاسد فان كان فرضا وقع فرضا او تطوعا وقع تطوعا فلا يصح حمله على نسك نذره ويجب ان يحرم به من مكان احرامه بالاداء ان احرم به قبل الميقات والا لم يتعين الا الزمن الذي احرم فيه بالاداء لانضباط المكان

قوله وان كان تطوعا كان وجه الغاية دفع توهم عدم الفور فيه لانه في الاصل كان جائز الترك وتطوع غير النسك لا يجب الفوري في قضائه بل لا يجب قضاؤه راسا لعل هذا وجه الاتيان بها والا فليس في ذلك خلاف كما صرح به المناوي في مناسكه فقال واذا افسد النسك وجب المضي في فاسده وقضاؤه فورا اتفاقا انتهى اصل

لاتيانه بمعظم افعال الحج في حال صحته قبل افساده بخلاف ما اذا ارتد بين التحللين فانه يبطل كما صرح به القليوبي **قوله** بالقيود المذكورة اي كونه عامدا عالما مختارا قبل التحلل الاول في الحج الخ **قوله** بنحو اللبس اي من الدهن والطيب فانا اشترطنا في لزوم الفدية بها كونه عامدا عالما مختارا الخ **قوله** عن جمع من الصحابة بينتهم في الاصل **قوله** وقضاؤه المراد القضاء اللغوي اي اعادته ثانيا والا فهو اداء لعدم خروج وقته **قوله** على الفور اي ولو في سنة الافساد بان يتحلل بعد الاحصار ثم يزول او بان يتحلل لنحو مرض شرط التحلل به ثم يشفى **قوله** يلزم بالشروع فيه اي كالاسلام **قوله** ويقع اي القضاء كالفاسد فان كان الذي افسده حجة اسلام او نذر وقع ذلك القضاء عن حجة الاسلام او النذر او تطوعا وقع ذلك القضاء عن ذلك التطوع ثم ان كان المفسد اجيرا انقلب له ولزمته الكفارة والمضي في فاسده والقضاء ويقع القضاء عنه لا عن المحجوج عنه ثم ان كانت الاجارة عين انفسخت والا فيجب عن المستاجر له حجة ثالثة وللمستاجر المغصوب فسخ الاجارة والفعل وللمستاجر فيها المصلحة **قوله** قبل الميقات اي ان احرم بالاداء بعد مجاوزته وان لم يرد الاحرام الا بعد مجاوزته وقضيته انه لو اقام بمكة وجب عليه العود الى الميقات الذي جاوزه غير محرم بالاداء وهو ما صرح به جرى عليه في الاسنى وشرح المنهج والشارح في التحفة والايعاب والخطيب في المغني والجمال الرملي في النهاية والشيخ ابو الحسن البكري في مختصر الايضاح ومقابله تكفيه العود في هذه الصورة الى موضع الاداء ورجحه الشارح في الامداد ومختصره وجزم به تلميذه

كان جاوزه غير محرم ... قصد النسك فان قصده ... اصل

فائدة ... قال في الايعاب وصح ذلك مع القضاء من قائل واخراج الهدي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم كالعبادلة قال في ... العبادلة عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص وليس منهم عبد الله بن مسعود ... مرتبة عليهم انتهى ... ومنه تعلم ان ... في كلام الايعاب منقطع ... اخراج ابن عمر ... الجوهري غلط في ذلك فانه مخالف للكلام الامام احمد ... اصل

مع القضا من قائل واخراج الهدي قال في الاسنى ونتجه في الايعاب كما في الاصل

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University